

أدب الاملاء والاستملاء

إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمنى أولهما تنتعل وآخرهما تنزع وإنما أمرنا بالابتداء بالشمال عند الخلع وإني أعلم أن اللبس كرامة لأنه للبدن وقاية فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدء بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر وإذا خلعهما وضعهما عن يساره أخبرنا أبو الكرم نصراني بن محمد بن محمد بن مخلد الأزدي بواسط أنا والذي أنا أحمد بن عبيد بن بيري الواسطي أنا علي بن عبد الله بن ميسر حدثني جابر بن كردي ثنا عثمان بن عمر ثنا بن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب رضه قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلاة الصبح فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ويجلس حيث ينتهي به المجلس أخبرنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي بإصبهان أنا أحمد بن محمد بن أحمد بن النعمان الفضاة أنا أبو بكر بن المقرء أنا أبو يعلى الموصلي أنا زكريا بن يحيى الواسطي ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضه قال كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي وإن كان المجلس غاصا بأهله لا يتخطى الرقاب